



محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
الدائرة الجزائية الثانية

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٦/٠٩/١٣

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الجزائية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٣٢٩٢١٥ وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
مشهور نافل سعد الحارثي	الهوية الوطنية	١٠٦٩٣١٧٢٥١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
متعب فارغ حمدان البقي	الهوية الوطنية	١٠٦٠٣٨٠٨٠٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
ماجد عبدالله ناصر الحربي	الهوية الوطنية	١٠٣٧٩٣٣٤٠٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
نايف حمدان مبرك المطيري	الهوية الوطنية	١٠٤٠٧٩٥١٥٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
النيابة العامة بجدة				المدعي	مستأنف

الوقائع

بما أن وقائع القضية قد أوردتها الحكم المستأنف رقم (4630654821) وتاريخ (18 / 07 / 1446 هـ) الصادر من الدائرة (الثالثة) بالمحكمة (الجزائية) بمحافظة جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المدعي العام يطلب في دعواه: أولاً: إثبات إدانة المدعى عليه/ نايف حمدان مبرك المطيري بما أسند إليه من تشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه ماجد الحربي ومدعى عليه آخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ ر و 5863-) عائد لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائدة للمقيم/ عبدالله اسماعيل سجلت بالبلاغ رقم 46190008000، والتستر على مدعى عليه هارب، والاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي والمدعى عليه متعب البقي في نهب مبلغ مالي وقدره (1400000) مليون واربعة مائة الف ريال من المجني عليهما وذلك بتسليمه لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متعب واستخدامها في جريمة النهب، والمشاركة في إخفاء المبلغ المالي المذكور في الدعوى وهي أفعال محرمة ومعاقب عليها شرعاً. ثانياً: إثبات إدانة المدعى عليه/ ماجد عبدالله ناصر الحربي بما أسند إليه من تشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه نايف المطيري ومتهم آخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ ر و 5863-) عائدة لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائدة للمقيم/ عبدالله اسماعيل وذلك بقيامه بإيصالهم بمركبته وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، والاشتراك مع المتهم نايف المطيري والمدعى عليه مشهور الحارثي والمتهم متعب البقي في نهب مبلغ مالي وقدره (1400000) مليون واربعة مائة الف ريال من المجني عليهما وذلك عن طريق مساعدة المدعى عليه نايف في تسليم لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متعب واستخدامها في جريمة النهب، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى وهي أفعال محرمة ومعاقب عليها شرعاً. ثالثاً: إثبات إدانة المدعى عليه/ متعب البقي بما أسند إليه من تشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) المجرم بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 في 08 / 09 /



1408 هـ، ونهيهما مبلغ وقدره (1400000) مليون وأربع مائة ألف ريال من المجني عليهما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى وهي أفعال محرمة ومعاقب عليها شرعاً. رابعاً: إثبات إدانة المدعى عليه/ مشهور الحارثي بالاشتراك مع المدعى عليه متعب البقي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) المجرم بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 في 08 / 09 / 1408 هـ، ونهيهما مبلغ وقدره (1400000) مليون وأربع مائة ألف ريال من المجني عليهما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى وهي أفعال محرمة ومعاقب عليها شرعاً، والحكم عليهم بالآتي: أولاً: معاقبة المدعى عليه/ متعب البقي بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة المشار إليه أعلاه، وعقوبة تعزية لقاء نهبه المجني عليهما. ثانياً: معاقبة المدعى عليه/ مشهور الحارثي بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة المشار إليه أعلاه، وعقوبة تعزية لقاء نهبه المجني عليهما. ثالثاً: معاقبة المدعى عليه/ نايف حمدان مبارك المطيري بعقوبة تعزيرية لقاء التشكيل العصابي، وسرقة لوحة المركبة المذكورة في الدعوى، واشتراكه في النهب، وتستره على متهم هارب. رابعاً: معاقبة المدعى عليه/ ماجد عبد الله الحربي بعقوبة تعزيرية لقاء التشكيل العصابي، وسرقة لوحة المركبة المذكورة في الدعوى، واشتراكه في النهب، وتستره على متهم هارب. وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بما يلي: أولاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ نايف حمدان مبارك المطيري (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه ماجد الحربي ومدعى عليه آخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ ر و -5863) عائد لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائدة للمقيم/ عبدالله اسماعيل سجلت بالبلاغ رقم 46190008000، والتستر على مدعى عليه هارب، والاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي والمدعى عليه متعب البقي في نهب مبلغ مالي من المجني عليهما وذلك بتسليمه لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متعب واستخدامهما في جريمة النهب، والمشاركة في إخفاء المبلغ المالي المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية؛ لما هو موضح بالأسباب. ثانياً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ ماجد عبد الله ناصر الحربي (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه نايف المطيري ومتهم آخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ ر و -5863) عائدة لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائدة للمقيم/ عبدالله اسماعيل وذلك بقيامه بإيصالهم بمركبته وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، والاشتراك مع المتهم نايف المطيري والمدعى عليه مشهور الحارثي والمتهم متعب البقي في نهب مبلغ مالي من المجني عليهما وذلك عن طريق مساعدة المدعى عليه نايف في تسليم لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متعب واستخدامهما في جريمة النهب، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية لما هو موضح بالأسباب. ثالثاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ متعب فارح حمدان البقي (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) ونهيهما مبلغ مالي من المجني عليهما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضح بالأسباب. رابعاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ مشهور نافل سعد الحارثي (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه



الدعوى من قيامه بالاشتراك مع المدعى عليه متعب البقي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) ونهيهما مبلغ مالي من المجني عليهما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضح بالأسباب؛ ثم تقدم المستأنف المدعى عليه/ماجد عبدالله الحربي - بطلب الاعتراض رقم (4611537359) ويظهر على نظام تقاضي بأنه قد تم التحقق من تقديم الطلب أثناء المدة النظامية، وتتلخص مذكرته الاعتراضية في الأسباب: أولاً: عدم صحة حكم الدائرة في إدانة المستأنف بناء على ما جاء في محضر الاطلاع والمشاهدة والمتضمن حضور مركبة من نوع صني باستخدام ماجد الحربي بداخلها ثلاثة أشخاص قيام شخصين بالنزول من المركبة وسرقة اللوحات وبمناقشة المتهم اقر بارتكاب الحادثة برفقة شخصين آخرين الأول نايف المطيري والآخر لا يعرفه، حيث أن المستأنف تمسك بالإنكار في كافة مراحل التحقيق بالسرقة أو المشاركة فيها حيث أنه افاد جهة التحقيق أن سبب اركابهم هو إيصالهم للاستراحة ولا يعلم بأنهم يرغبون في سرقة هذه اللوحات وقد خلت أوراق القضية عن ما يفيد علمه بذلك، وبذلك ينتفي القصد الجنائي لديه وهذا ما عجز المدعي العام عن إثباته بكافة وسائل الإثبات. ثانياً: عدم صحة حكم الدائرة في إدانة المستأنف على ما جاء في سماع أقواله لدى جهة الاستدلال المتضمن إقراره بتوصيله المدعى عليه نايف المطيري ومرافقه المتهم الهارب وقيامهم بسرقة اللوحات الخاصة بالمقيم عبدالله إسماعيل، حيث أخطأت الدائرة في إدانة المستأنف بهذا الدليل نظراً لكون هناك فرق بين الإقرار بإيصالهم والإقرار بعلمه بسرقة مرافقيه للوحات فالمدعي العام فسر إقرار المستأنف بإيصالهم على أنه يعلم بسرقة هذه اللوحات، إلا أن المستأنف يدفع بانتفاء القصد الجنائي وآية ذلك خلو أوراق القضية عما يثبت علم المستأنف بأن مرافقيه قاموا بسرقة اللوحات. ثالثاً: استندت الدائرة في حكمها على ما جاء في دليل محضر استجوابه المتضمن إقراره بأن المتهم نايف المطيري قام بسرقة اللوحة للمقيم عبدالله إسماعيل، بالرغم من إنكار المستأنف في كافة مراحل التحقيق. رابعاً: عدم وجود دليل يثبت اشتراك المستأنف في نهب المبلغ أو إخفاء هذا المال المذكور وقد خلت أوراق القضية من ذلك، كما أن بالرجوع لمحاضر العرض نجد أن الشاكين قد تعرفوا على الشخصين الذين قاموا بسرقة مالهم وكذلك على سيارتهم وهي من نوع جيب فورشير ولم يوجهوا الاتهام للمستأنف لا بقيامه بالسرقة أو بالمشاركة فيها، الأمر الذي يثبت عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل. خامساً: عدم مراعاة ظروف المستأنف الشخصية، كونه المعيل لأبنائه، ولديه مرض نقص المناعة الايدز. الطلبات: أولاً: قبول الاعتراض شكلاً. ثانياً: قبول الاعتراض موضوعاً ونقض الحكم الصادر والحكم مجدداً بعدم ادانته. ثالثاً: احتياطياً: اعمال المادة (214) من نظام الإجراءات الجزائية والاكتفاء بما قضاه المستأنف موقوفاً على ذمة القضية، والإفراج عنه عاجلاً. كما تقدم المستأنف المدعى عليه/مشهور بن نافل الحارثي- بطلب الاعتراض رقم (4611586590) ويظهر على نظام تقاضي بأنه قد تم التحقق من تقديم الطلب أثناء المدة النظامية، وتتلخص مذكرته الاعتراضية في الأسباب: أولاً: الخطأ في فهم الواقع وتكييف الواقعة، ووجود تناقض بين العناصر الواقعية، حيث حدد المجني عليهم موقع الحادثة في شارع الملك فهد بينما حدد المدعي العام موقع الحادثة بطريق الملك خالد. ثانياً: قصور أسباب الحكم ومخالفة النظام، حيث تم إثبات إدانة المستأنف دون وجود إقرار قضائي أو شهادة موصلة. ثالثاً: عجز المدعي العام عن إحضار البيئة. رابعاً: عدم الرد على الدفوع، حيث لا بد أن يأتي التسبيب بفحص الأدلة والرد على الدفوع فلا يطرح مستند مؤثر تم التمسك بدلالته، ولا يهمل نقاش دفاع جوهرى مؤثر. خامساً: عدم تناسب العقوبة مع



الجريمة، كما يجب تحديد دور كل مساهم في الجريمة حتى يتحمل آثار جريمته، ولا يكون الاتهام مشاعاً والعقوبات واحدة رغم تباين الأدوار. الطلبات: أولاً: قبول الاعتراض شكلاً. ثانياً: إعادة النظر في الحكم والقضاء مجدداً بعدم إدانة المستأنف بما نسب إليه من اتهام. كما تقدم المستأنف المدعى عليه/متعب فارع البقمي - بطلب الاعتراض رقم (4611602868) ويظهر على نظام تقاضي بأنه قد تم التحقق من تقديم الطلب أثناء المدة النظامية، وتتلخص مذكرته الاعتراضية في الأسباب: أولاً: لم تكتمل جريمة التشكيل العصابي بحق المستأنف. ثانياً: أن المستأنف ليس لديه أي سبب يدفعه لانتحال صفة رجل السلطة العامة، لأنه في الأصل رجل سلطة عامة ومالك هذه الصفة لا يدان بانتحالها. ثالثاً: تم إدانة المستأنف بتهمة النهب، بالرغم من أن محاضر القبض والتفتيش لم تذكر ضبط المال بحيازته. رابعاً: تم إدانة المستأنف بالتهم المنسوبة إليه على محاضر وأقوال مرسلة وشكوك لا ترتقي إلى بيئة للإدانة. خامساً: بطلان إجراءات التفتيش على منزل المستأنف. سادساً: عدم تناسب العقوبة مع الجرم المزعّم الذي استند عليه لوجود الشبهة فقط. سابعاً: تم إدانة المستأنف نتيجة اجتهاد مبني على قرائن ضعيفة. ثامناً: يوجد أسباب لتخفيف الحكم بحق المستأنف، ومنها خلو صحيفة سوابقه، والتزاماته ومسؤولياته اتجاه أسرته. الطلبات: أولاً: قبول الاعتراض شكلاً. ثانياً: إلغاء الحكم، ورد لائحة النيابة العامة، والحكم ببراءة المستأنف وإخلاء سبيله. ثالثاً: طلب احتياطي: تخفيف الحكم، وأحيلت القضية للدائرة لنظرها تدقيقاً فقررت الدائرة نظرها مرافعة وجرى سؤال الطرفين هل لدهما مايضيفانه فأجابا بالنفي

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً وأما من حيث الموضوع، فلم نجد فيما أورده المعارض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف، وقد أتت عليه محكمة الدرجة الأولى بتسبيب وافٍ مما يغني عن إعادته، استناداً للفقرة (3) من المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، مما ننتهي معه إلى تأييد ما انتهت له الدائرة الابتدائية في حكمها محمولاً على أسبابه

منطوق الحكم

حكمت المحكمة بالآتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً: تأييد الحكم المستأنف رقم (4630654821) وتاريخ (18 / 07 / 1446 هـ) الصادر من الدائرة (الثالثة) بالمحكمة (الجزائية) بمحافظة جدة فيما قضى به من أولاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ نايف حمدان مبرك المطيري (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه ماجد الحربي ومدعى عليه آخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ ر و - 5863) عائد لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائدة



محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
الدائرة الجزائية الثانية

رقم الصفحة : ٥
تاريخ الصك : ١٤٤٦/٠٩/١٣

للمقيم/ عبدالله اسماعيل سجلت بالبلاغ رقم 46190008000، والتستر على مدعى عليه هارب، والاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي والمدعى عليه متعب البقي في نهب مبلغ مالي من المجني عليهما وذلك بتسليمه لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متعب واستخدامهما في جريمة النهب، والمشاركة في إخفاء المبلغ المالي المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية؛ لما هو موضح بالأسباب. ثانياً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ ماجد عبدالله ناصر الحربي (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه نايف المطيري ومتهم اخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ ر و -5863) عائدة لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائدة للمقيم/ عبدالله اسماعيل وذلك بقيامه بإيصالهم بمركبته وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، والاشتراك مع المتهم نايف المطيري والمدعى عليه مشهور الحارثي والمتهم متعب البقي في نهب مبلغ مالي من المجني عليهما وذلك عن طريق مساعدة المدعى عليه نايف في تسليم لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متعب واستخدامهما في جريمة النهب، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية لما هو موضح بالأسباب. ثالثاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ متعب فارح حمدان البقي (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) ونهبهما مبلغ مالي من المجني عليهما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضح بالأسباب. رابعاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ مشهور نافل سعد الحارثي (سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بالاشتراك مع المدعى عليه متعب البقي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) ونهبهما مبلغ مالي من المجني عليهما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو الدائرة
عبدالمجيد صقر بخيت القحطاني



عضو الدائرة
زياد عبد الباقي محمد المسلم



رئيس الدائرة القضائية
فارس لاحق مزيد السلي

